محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـــا :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/٢١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان .

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

المميـــــــــــز :-

وكيله المحامي

المميز ضـــــده :-

الحق العام .

==========

بتاريـــــــــخ ٢٠١٠/١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الـــصادر عن محكمة الجنايات الكبـــرى فـــي القـــضية رقـــــــم ٢٠٠٩/٦٦٥ فـــصل ٢٠١٠/١/١٤ **القاضي بما يلي :-** ((١ – عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ مـــن الأصول الجزائية إدانة المتهم والظنين بجنحة حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات والحكم على كـــل واحـــد منهمـــا وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها محـــسوبة للمـــتهم زاهر مدة التوقيف .

٢–عملا بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون بالحبس أسبوعين والرسوم .

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ مـــن قانون العقوبات ٠

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١-عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة مدة التوقيف ٠

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم والظنين وهي وضع المجـــرم زاهـــر محمد زاهر الحجازي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف وحـــبس الظنـــين لمدة شهر واحد والرسوم والغرامـــة عـــشرة دنـــانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها ٠

<u>وتتلخص أسباب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما استدلت على وقائع الـــدعوى بـــصورة غير صحيحة وغير قانونية ذلك أن مجمل البينات الواردة في الدعوى لا تؤدي إلى استدلال على وقائعها على نحو ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليهـــا عنـــدما قـــضت بتجريم المميز وإدانته بجناية الشروع بالقتل مع أنه فعل لا ينطبق عليـــه هـــذا الوصف بحث يبقى في حدود الإيذاء .

٣- جاءت أسباب الحكم متناقضة مع بعضها ذلك أن هناك فساداً فـــي الاســـتدلال عندما لم تستطع محكمة الجنايات الكبرى التوصل إلى واقعة الـــدعوى بـــشكل صحيح على نحو جاء استقصاؤها مشوباً بعيب أدى إلى فساد فـــي الاســـتدلال وهو ما انتهى إلى خطأ في استنباط الحكم .

lawcenter.jo

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تستعمل حسب صلاحياتها الأسباب المخففة للمميز مع أنه شاب في مقتبل عمره ولم يقارف أي فعل جرمي في حياته وهو المعيل الوحيد لوالدته العجوز بعد وفاة والده .

- ***لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.***

- ***بتاريخ ٢٠١٠/٢/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .***

- ***بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .***

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق في أوراق الدعـــوى والمداولة قانوناً نجـد أن النيابـة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت كل من :-

١- المتهـــــم

٢- الظنين

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما عن التهم التالية :-

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم زاهر .

٢- جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للظنين محمد .

lawpedia.jo

٣- جنحة حمل أداه حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون بالنسبة للمتهم والظنين

الوقائـــــــــــع ،،، تتلخص وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامـة بأنه وفي عصر ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٩ أقدم المتهم على طعن الظنين بواسطة أداه حادة في منطقة صدره قاصداً قتله وحاول مواصلة طعنه لـضمان الإجهاز عليه وفي تلك الأثناء حضر الشاهدان ومالـك المغيـر وقاما بالإمساك بالمتهم وحالا دون طعنه وبعد ذلك قـام الظنـين بضرب المتهم بواسطة أداة حادة على منطقة العضد والظهـر واحتـصل الظنين على تقرير طبي بإصابته بجرح طعني نافذاً أصاب الكبد وأعطى أربـع وحدات دم وشكلت الإصابة خطورة على حياته وحال التداخل الجراحـي مـن وفاته واحتصل المتهم على تقرير طبي بإصابته ومدة التعطيل خمسة أيام وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارهـا بالدعوى رقـــــــم ٢٠٠٩/٦٦٥ المؤرخ في ٢٠١٠/١/١٤ والذي قـضت فيه بما يلي:-

من خلال البينات المقدمـة والمـستمعة والمـبرزة أن واقعـه هـذه الـدعوى وكمـا تحصلتها وقنعت بها ورسخت في عقيـدتها انـه في عـصر يـوم ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٩ حصل سؤ تفاهم فيما بين المتهم والظنين أقـدم علـى أثـره المتهم بطعن الظنين بواسطة أداة حـادة في منطقـة أعلـى يمـين الـبطن أصـابت الكبد وأحدثت به نزفاً دموياً وقد قام الشاهدين ؛ بالإمساك بالمتهم وعنـد ذلـك أقـدم الظـنين بـضرب المـتهم بواسطة أداة حادة أصابه بيده وأسفل ظهـره وقـد أدت إصـابة الظـنين بإحداث إصابة بالكبد وأعطـى المـصاب أربـع وحـدات دم وقـد شكلت الإصابة خطورة على حياته واحتصل المتهم علـى تقريـر طـبي بإصـابته

lawpedia.jo

lawpedia.jo

٣- جنحة حمل أداه حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون بالنسبة للمتهم والظنين .

الوقائـــــــــــع ،،، تتلخص وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامـــة بأنه وفي عصر ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٩ أقدم المتهم على طعن الظنين بواسطة أداه حادة في منطقة صدره قاصداً قتله وحاول مواصلة طعنه لـــضمان الإجهاز عليه وفي تلك الأثناء حضر الشاهدان وقاما بالإمساك بالمتهم وحالا دون طعنه وبعد ذلك قـــام الظنـــين بضرب المتهم بواسطة أداة حادة على منطقة العضد والظهـــر واحتـــصل الظنين على تقرير طبي بإصابته بجرح طعني نافذاً أصاب الكبد وأعطى أربـــع وحدات دم وشكلت الإصابة خطورة على حياته وحال التداخل الجراحـــي مـــن وفاته واحتصل المتهم على تقرير طبي بإصابته ومدة التعطيل خمسة أيام وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارهـــا بالدعوى رقـــــــــم ٢٠٠٩/٦٦٥ المؤرخ في ٢٠١٠/١/١٤ والذي قـــضت فيه بما يلي:-

من خلال البينات المقدمـــة والمـــستمعة والمـبرزة أن واقعـه هـذه الـدعوى وكمـا تحصلتها وقنعت بها ورسخت في عقيـدتها انـه في عـصر يـوم ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٩ حصل سؤ تفاهم فيما بين المتهم والظنين أقـدم علـى أثـره المتهم بطعن الظنين بواسطة أداة حـادة في منطقـة أعلـى يمـين الـبطن أصـابت الكبد وأحدثت به نزفاً دموياً وقد قام الشاهدين بالإمساك بالمتهم وعنـد ذلـك أقـدم الظـنين بـضرب المـتهم بواسطة أداة حادة أصابه بيده وأسفل ظهـره وقـد أدت إصـابة الظـنين بإحداث إصابة بالكبد وأعطـى المـصاب أربـع وحـدات دم وقـد شكلت الإصابة خطورة على حياته واحتصل المتهم علـى تقريـر طـبي بإصـابته

أعلاه وقدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل بخمسة أيام وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة ٠

التطبيقات القانونية ،،، بتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمـــة نجد بأن ما قام به المتهم من أفعال يوم الحادثة عندما قام بطعـــن الظنـــين في بطنه بواسطة سكين كانت بحوزته وأصابه بجرح نافذ في البطن وصل إلى الكبد وأدى إلى إصابته وحدوث نزف فيه وكانت إصابة الكبد بجـــرح بطول ٣ سم وتم إسعافه إلى المستشفى وإغلاق الجرح واستكمال العلاج داخـــل المستشفى وإعطائه أربع وحدات دم لمعالجة النزيف وكـــون الإصـــابة شـــكلت خطورة على حياته ٠٠٠ إن هذه الأفعال التي قارفها المتهم اتجاه المشتكي تدل دلالة أكيده أن نيته كانت متجهة لقتل المشتكي وإزهاق روحـــه بدليل استخدام أداة قاتله (سكين) حسب طبيعة استخدامها لولا أن العناية الإلهية ومن ثم التداخل الجراحي انقذ حياة المشتكي فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات كما جاءت بإسناد النيابة العامة ٠

كما تجد المحكمة أن المتهم قام باستخدام أداة حادة سكين حيث قام بحملها وطعن المشتكي بتلك الأداة الأمر الذي تشكل هذه الأفعال جنحة حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات وكما جاءت بإســـناد النيابـــة العامة ٠

كما أن قيام الظنين بضرب المشتكي بواســـطة المـــوس وإصابته بإصبعه وظهره وحصوله على تقرير طبي يبين أن هناك جـــروح فـــي هذين المكانين إلا إن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب ٠

فإن هذه الأفعال التي قارفها الظنين اتجاه المتهم إنما تـــشكل جنحـــة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات سيما وان مدة التعطيل كانت خمس أيام ٠

lawpedia.jo

كما أن حمل الظنين للأداة الحادة (موس) حيث قام بحمله وضرب المتهم به الأمر الذي تشكل هذه الأفعال جنحة حمل أداة حادة بحدود المادة ١٥٥ مـــن قانون العقوبات وكما جاءت بإسناد النيابة العامة ٠

وقد جاءت كافة بينات النيابة لتثبت الوقائع الثابتة في هذه القضية وثبوت أركـــان وعناصر التهم المسندة للمتهم والظنين على التفصيل أعلاه ٠

وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١ – عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم والظنـــين بجنحة حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحـــادة حال ضبطها محسوبة للمتهم مدة التوقيف ٠

٢-عملا بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون بالحبس أسبوعين والرسوم ٠

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ مـــن قانون العقوبات ٠

وعطفا على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١-عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة مدة التوقيف ٠

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم والظنين وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـبع ســـنوات ونـــصف والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف وحبس

lawpedia.jo

الظنين لمدة شهر واحد والرسوم والغرامـــة عـــشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ المتهم بقرار محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٦٦٥ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييـــزاً ضـــمن المـــدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وبتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ رفع نائب عام الجنايات الكبـــرى أوراق الـــدعوى رقـــم ٢٠٠٩/٦٦٥ وقرار الحكم الصادر فيها بمواجهة المـــتهم الحجازي كون القرار مميز بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمـــة الجنايات الكبرى طلب من خلالها تأييد القرار .

أولاً :- بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهم :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب الطعن التمييزي والتي مؤداهـــا واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة والنتيجة التي توصلت إليها واستخلاص الوقائع بصورة غير سليمة .

محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفق أحكام المادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى والبينات التي قدمتها النيابة تجد أنها تمثلت بما يلي :-

١- أقوال المجني عليه والتي خلاصتها أنه يعرف المتهم مـــن السابق ولدى وصوله إلى منزله ومعه كل من خرج إليهم المتهم ووقف مع المجني عليه وقام يطفئ سيجارة كانت معه في بطنه وحاول طعنه مرة ثانية فامسك به وسقط المجنـــي عليه أرضاً ...) .

٢- أقوال الشاهد والتي جاءت متطابقة لأقـــوال المجني عليه من حيث حضورهما معه وقيام المتهم بطفئ سيجارة في وجهـــه وطعنه في بطنه ومحاولة طعنة مرة ثانية إلا أنهما امسكا به ومنعاه من ذلك .

lawpedia.jo

٣- أقوال المتهم لدى الشرطة والتي أبرزت بواسطة المحقق الملازم والذي أثبت أنها أخذت بطوعه واختياره وموافقة للمادة ١٥٩ من الأصول الجزائية والتي جاء فيها أنه تشاجر مع المجني عليه وقـــام بحرقـــه بالسيجارة في وجهه واخرج موس وحاولت أخذه وقمت بطعنه في بطنه .

٤- شهادة الطبيب الشرعي الدكتور والتقرير الطبي الصادر عنه وجاء بشهادته أنه وحسب التقرير الطبي ومشاهدته للمجني عليه وجد ندبة راسية في منتصف البطن وأخرى واقعة في الناحية اليمنى وحسب التقرير الطبي كـــان الطعن أعلى يمين البطن وكانت الإصابة في الكبد وأحـــدثت نـــزف دمـــوي وأجريت عملية ، وكان شافياً وقدرت له مدة تعطيل أســـبوعين مـــن تـــاريخ الإصابة وأن الإصابة خطيرة .

lawpedia.jo

مما تقدم نجد أن البينات التي ساقتها النيابة إثباتاً للتهم المسندة للمتهم بينات قانونية مؤيدة لبعضها البعض وصالحة لبناء الحكم القانوني عليها.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت تلك البينات مناقشة وافيـــة وقامـــت باستخلاص الوقائع استخلاصاً سائغاً بالاستناد إليها فإننا بصفتنا محكمة موضـــوع نؤيد محكمة الجنايات الكبرى من حيث الوقائع **فيكون الطعن غير وارد من هـــذه الناحية .**

وفي القانـــــون :-

نجد أن الأفعال التي قام بها المتهم بحق المجني عليه والتي تمثلت بقيامه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ ولدى مـــشاهدته للمجنـــي عليه وحصول مشادة كلامية فيما بينهما بطعنه بواسطة سكين كان بحوزتـــه فـــي منطقة البطن ونجم عنها جرح نافذ في البطن وصل إلى الكبد وأدى إلـــى إصـــابة الكبد بجرح وحدوث نزيف فيه وتم إجراء المعالجة ومحاولة طعنـــه مـــرة ثانيـــة وقدرت مدة التعطيل بأسبوعين وأن الإصابة تشكل خطورة على حيـــاة المجنـــي عليه.

وحيث أن النية من المسائل الباطنية التي يكتمها الفاعل في نفسه ولا يظهرهـــا إلا أنها تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى والاستدلال عليها من أفعال الجاني .

وعليه فإن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت باستعماله سكين لطعن المجني عليـــه وفي أداة قاتلة بطبيعتها وحسب استعمالها وإصابته في جرح نافذ إلى الكبد وإحداث جرح نازف فيه شكل خطورة على حياة المصاب ومحاولة مواصلة طعنـــه ولـــم يتمكن هذه الأفعال تدل على أن نية المتهم قد اتجهت لقتل المجني عليه وإزهـــاق روحه ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته وتشكل العناصر والأركـــان المكونة لجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وجنحـــة حيازة وحمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت لهذه النتيجة **فإن قرارهـــا موافـــق للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .**

وعن السبب الرابع من أسباب الطعن التمييزي التي ينعى فيهـــا الطـــاعن علـــى محكمة الجنايات بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية كونه شاب في مقتبل العمر وليس له سوابق ومعيل لوالدته .

محكمتنا تجد أن الأصل في القاعدة التشريعية في التشريع الجزائي أن تنفذ الأحكام الجزائية وفق ما صدرت والاستثناء استعمال الأسباب المخففة التقديرية.

وحيث نجد أن المجني عليه تقدم باستدعاء إلى محكمـــة التمييز يذكر فيه أنه تصالح مع المحكوم عليه ولا يرغب في مجازاته ويلتمس الموافقة على إسقاط الحق الشخصي .

وبأن المجني عليه قد حضر إلى قلم الطعون في محكمة التمييـــز وبعـــد أن قـــام الموظف المختص في قلم الطعون بالتثبت من هويته قـــام بـــالتوقيع علـــى ذيـــل الاستدعاء وقرر أنه يسقط حقه الشخصي عن المدعو
في القضية رقم ٢٠١٠/٢١٧ تمييز جزاء وكذلك قام الموظف المختص بالمصادقة على هذا التوقيع .

lawcedia.jo

وحيث أن إسقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليه عن المتهم قد جـــرى بعـــد صدور الحكم عن محكمة الجنايات الكبرى ولم تطلع محكمة الجنايات الكبرى على هذا الإسقاط فإن من مقتضى ذلك نقض الحكم المطعون فيه من حيث العقوبة فقط وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لإبداء رأيها فيما إذا كان هذا الإسقاط يشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا .

وأما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على الطعن المقدم مـــن المتهم الطاعن وليس من داع لمعاودة الرد .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبـــة فقـــط وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى للـــسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٥/٩م.

==========

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديوان

دقـــق : ب . ع

lawpedia.jo